

كَلِمَاتٌ فِي شَأْنِ أَخَوَاتِنَا
الْمُسْلِمَاتِ
الْمُسْلِمَاتِ

إِلَى النَّصَّارِيِّ

للشيخ
عبد العزيز بن محمد آل عجمي
حفظه الله

2009



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمات في شأن أخواتنا المسلمات المسلمات إلى النصارى

قامت عشرات من النصارى الأرثوذكس بالتجمهر أمام مركز للشرطة في (ملوي) في محافظة (المنيا) في مصر، وهاجموا المركز لاسترداد فتاة كانت نصرانية وأسلمت بمحض اختيارها؛ فأسلمها إليهم طواعية مصر؛ فأخذوها أسيرة إلى أحد أديرتهم في القاهرة.

وهذه الفتاة المسلمة (عبير إبراهيم) ليست بأولى من أسلمن إلى النصارى من المسلمات، فقد سبقها عشرات من المسلمات والمسلمين، فهي ظاهرة تتكرر وليست حدثاً فردياً، وستستمر تكراراً ما دامت أسبابها موجودة، وأهمها استعلاء نصارى مصر على حكومة الطاغوت المصريّ يخوانهم من صليبي أمريكا وأوروبا، وتخاذل كثير من المسلمين باختلاف توجهاتهم وطبقاتهم عن نصره قضاياهم السياسية والشرعية، والذب عن دينهم وأعراضهم ودمائهم، واتكأهم على الله فيها اتكال الجبرية المعرضين عن الأسباب الكونية المأمور بها شرعاً، لأسباب شتى.

فلهذا؛ يجب على المسلمين أن يتصدوا بما يمكنهم لردع أولئك المجرمين، وإيقاف هذه الظاهرة، وحفظ دين أخواتنا المسلمات المسلمات وأعراضهن ودمائهن.

وقبل اقتراح طرق للتصدي لهؤلاء، يحسن التذكير باختصار بحكم إسلام أختنا ومثيلايتها إلى النصارى، وما يترتب عليه وضعاً من أحكام، فأقول: إن تسليم المسلمات إلى النصارى من أكبر الكبائر، ومن أعظم الجرائم، ولا يجوز بإجماع أهل العلم، وهذا ثابت من طرق:

أحدها: أن هذا مخالف لأهم مقتضيات الموالاة، وهي النصره والمنع، فكل آية في القرآن فيها أمر بموالاة المؤمنين، أو نهي عن موالاة الكافرين، فإنها تحرّم تسليم المسلمة إلى الكفار، والآيات في هذا كثيرة لا تُحصَر، وفي البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

الثاني: النصُّ الصريح في النهي عن إسلام المؤمنين إلى الكفار، وهو يتناول المؤمنات بعمومه، وبالأولوية أيضاً إذ هنَّ أولى به من الرجال لضعفهنَّ وحاجتهنَّ إلى النصرة، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه)، قال الحافظ في الفتح 97/5 (ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه... وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال)، يعني بكونه مندوباً إذا علمَ أنه لا يفيد كما فسره في الفتح 99/5.

الثالث: وهو الصقُّ الطرق بالمسألة، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ نَصٌ فِي النِّسَاءِ، وفيه حرمة إسلامهنَّ إلى الكفار وإن تضمنهنَّ شرطاً في عهد بعمومه، وأن هذا العموم باطل لا يُعمل به مع تقدُّم العهد ولزوم شروطه، فكيف مع عدم العهد؟ وذلك لأنَّ الآيةَ مخصصة لحديث صلح الحديبية، في ردِّ من آمن وهاجر، فلفظ الحديث عامٌّ في ردِّ كلِّ أحدٍ، والآية نصٌّ خاص في استثناء النساء وحرمة ردِّهنَّ إلى الكفار، قال الطبريُّ في تفسيره 327/23: (وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأنَّ العهد كان جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جنن مؤمنات مهاجرات فامتحننَّ، فوجدهنَّ المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمروا أن لا يردوهنَّ إلى المشركين إذا علمنَّ مؤمنات) وفي الآية بطلان العهود المخالفة للشريعة، كتأمين من لا يحقن دمه بحال، ومن في تأمينه ضرر على المسلمين.

الرابع: أن إسلامها لهم سببٌ لأسرهم إياها، وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني)، وسيأتي أنه يقاتل لفكك الأسير، ووجوب فكك الأسير فيه تحريمٌ ابتداءً لإسلامه للأسير بالأولوية.

وفي الجملة، فإنَّ كلَّ ما دلَّ على وجوب فعل لاستنقاذ المسلم من الكافر دالٌّ على حرمة إسلامه إليه، وسيأتي ذكر بعض ذلك في موضعه خاصة؛ منعاً للتكرار.

وأما ما يترتبُ على إسلام المسلمة إلى الكافر من حيث الوضع والتسبب، فأمران:

الأول: كفر كل من أسلم هذه المسلمة إلى الكفار وهو عالمٌ بأنّها بذلك تؤدى وتفتن في دينها، وهذا ظاهرٌ من الحال؛ إذ لم يطالب بها الكفار إلا لأنّها أسلمت، فهم أرادوها لدينها وليردوها إلى الكفر. وهذا سببٌ لكفر كل من له يد في إسلامها إلى الكفار، مباشرة، أو إعانة، أو إقرارٍ ورضا. وهذا يشمل من أمرَ بإسلامها إليهم، ومن نفّذه، ومن كان له سلطانٌ أن يمنع ذلك مع علمه به ولم يفعل، ولو لم يكن من طاغوت مصر إلا هذا لكفى لتكفيره، فكيف وقد تكرر منه جنس هذا المناط المكفر مراراً؟ وكيف وقد وقع في أصنافٍ متعددة من أفعال وأقوال الكفر؟ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه) ، وهذا الطاغوت يسلم حريم المسلمين إلى الكفار! فحسبنا الله يكفيناه.

ووجه التكفير فيه، أنّه مظاهرٌ للكفار على تلك المسلمة، وهو كفر بالإجماع، لقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين ، فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تُصيبنّا دائرةً فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) فلم يعذر من ظاهر الكفار خوفاً من الدائرة، فكيف بمن عذره في ذلك كفرٌ مستقلٌ هو الوحدة الوطنية؟

وهو كفرٌ أيضاً لتضمّنه الرضا بالكفر - وليس باللازم البعيد- والإعانة عليه، بل والتسبب في الإكراه عليه، وقد قال تعالى: (إذا سمعتم آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذا مثلهم) ، فكفر الله الساكت عن إنكار الكفر مع القدرة، فالمشارك في الإعانة والإكراه عليه أولى بالكفر، قال النووي في الروضة 65/10 : (والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر) ، ومسألتنا فوق ما ذكر النووي؛ فالتسبب في إكراه المسلم على الكفر فوق مجرد الإشارة عليه به مع بقاء اختياره.

الأمر الثاني المترتب على إسلامها إلى الكفار: وجوب فكك هذه الأسيرة واستنقاذها من أيدي الكفار بكل وسيلة ممكنة، بالقتال أو المال أو المفاداة أو غير ذلك، هذا إذا كان أسيراً مجرداً غاية ما فيه استرقاق المسلمة أو حبسها، فكيف إن علمنا أنّها أسرت لتخييرها بين الردة والقتل؟ وهذا الوجوب فرض كفاية، إن لم يقم به من يكفي لتحقيقه من المسلمين - مع القدرة- أمّ القادرون جميعاً، سواء كانت هذه القدرة بفعل أحدهم مستقلاً، أم بفعله مقروئاً بفعل غيره، كأن

يُعلم أنها تُفكُّ بقتال رجلين من المسلمين، أمَّ كل قادرٍ على القتال بنفسه إن وُجدَ غيره تحقُّقًا أم غلبةً ظنًّا، قال ابن بطال في شرح البخاري 210/5: (فكك الأسير فرض على الكفاية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني) ، وعلى هذا كافة العلماء) اهـ ، ونقله عنه الحافظ في الفتح 167/6 ، وقال: (وبه قال الجمهور) اهـ .

وهذا الوجوب متضمَّنٌ في دلالة الأدلة السابقة؛ لأنَّ إنقاذ الأسير من صور النصر المأمور بها، قال النووي في شرح صحيح مسلم في كلامه على حديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله 120/16 : (وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع السوء ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي) ، ومن أعظم السوء الذي يلزم دفعه: الأسر والفتنة في الدين.

وأذكرُ في هذا الموضوع ما يتيسَّر من الأدلة التي تدلُّ على المسألة بخصوصها، أو ما فيه بيان بعض وسائل النصر.

فمن ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ) فهو - في الفتنة - عامٌّ، والأسرُ فتنةٌ للمسلمة يوجبُ القتالَ لمنعها، وكذلك الأسرُ ظلمٌ وعدوان يوجبُ العدوانَ عليهم بالقتال.

وقوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فيه وجوب الاقتصاص لحرماتنا، والمماثلة في الاعتداء، بأسرٍ من يفاذى منهم - أعني أهل الحرب - بأسرانا عندهم، ويشهدُ لهذا المعنى فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما عند مسلم من حديث عمران رضي الله عنه، أن ثقيفًا أسرت رجلين من الصحابة، فأسر الصحابةً رجلاً من بني عقيل - حلفاء ثقيف -، فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثقٌ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا محمد، بم أخذتني؟) فقال: (أخذتكَ بجريرة حلفائك ثقيف) .

ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَأ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) ، والأسر من أعظم الاستضعاف، خاصةً إن كان للنساء، فهو موجب للقتال، فكيف وهو استضعافٌ في الدين وفتنةٌ عنه؟ قال ابن جزى المالكي في القوانين ص172: (يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في أحكام الجهاد وفضائله 97: (إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: "إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتلهم حتى نخلصه أو نبيدهم"، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين؟) اهـ

وقال الرملي في نهاية المحتاج 5/59: (ولو أسروا مسلماً فالأصحُّ وجوب النهوض إليهم وجوباً عين - ولو على نحو قن بلا إذن - لخلصه إن توقعناه، ولو على ندور في الأوجه، كدخولهم دارنا بل أولى؛ إذ حرمة المسلم أعظم) اهـ مختصراً.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فكوا العاني) رواه البخاري.

وقد قال تعالى في ذم بني إسرائيل: (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ).

قال القرطبي في تفسيره 22/2-23: (قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسراهم، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك توبيخاً يتلى فقال: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ) وهو التوراة (وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ).

قلت [القرطبي]: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا على بعض، ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد.

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين) اهـ

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لئن أستنقذ مسلماً من أيدي الكافرين أحبُّ إلي من جزيرة العرب).

وقال ابن حزم في الإحكام 34/5 : (ولا أشدَّ خلافًا على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك، يذلها ويظوها) .

وقال شيخ الإسلام عند الشافعية زكريا الأنصاري في أسنى المطالب 209/4 : (*وإن أسروا مسلمة وأمكن أحدًا تخليصها لزمه* ومثلها المسلم كما علم من أوائل كتاب السير، قال الأذرعى: والظاهر أن في معناها من أسلمت بنفسها وطلبت إنجاء نفسها منهم) اهـ مختصرًا.

ونقل عن بعض الفقهاء وجوب فكِّ أسيرِ أهلِ الذمة، قال في أسنى المطالب 179/4 : (وكذا لو أسروا مسلمًا وأمكن تخليصه منهم بأن رجونه تعين جهادهم وإن لم يدخلوا دارنا؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، وخبر البخاري: (فكوا العاني) ، فإن لم يمكن تخليصه بأن لم نرجه لم يتعين جهادهم، بل ينتظر للضرورة، وذكر في التنبيه وغيره: أنه يلزمنا فك من أسير من الذميين) .

فلا شكَّ أنه يجبُ وجوب عين المساهمة في استنقاذ هذه المسلمة ومن هو مثلها على كلِّ قادرٍ على ذلك، إذ الكفاية لم تتحقق ولم ينتدب لهذا أحد، وهذا الاستنقاذ - كما تقدّم - ليس له وسيلةٌ واحدة، فمن قدر على استنقاذها بالجهاد لزمه، ومن قدر عليه بالمال لزمه، ومن قدر عليه بالتحريض لزمه، وكلُّ يلزمه المساهمة بما يقدرُ عليه، والشأن هنا بحصول المقصود أو بعضه، بأي وسيلةٍ كانت، ما لم تخالف الشرع.

ولا يسوغُ التَّنظُّرُ إلى هذه المسألةِ بمعزلٍ عن سياقها الذي حصلت فيه، فإنَّ النصراني قد تجبَّروا وطفغوا، والطاغوت المصري اليوم يصارعُ للبقاء، وبلادُ مصرَ تغلي من أشياء كثيرة، والكلُّ يعملُ ويهينُ نفسه سياسيًا وعسكريًا إلا أهل الإسلام وأهل السنة خاصة، فإنهم ما زالت أكثر جهودهم في جوانب دعوية معينة، وفي محاولة مداراة الطاغوت -ومداهنته في أحيانٍ - وليست لهم جهود مؤثرة في أهمِّ قضايا المسلمين داخل مصر وخارجها، إلا ما ظهر مؤخرًا من (بعض) رموز الدعوة من توجهات طيبة في جملتها من نصره لقضايا المسلمين، ولعل هذا بسبب تنبُّههم إلى آثار تلك المسالك القاصرة، وإدراكهم لبوادر انحراف بعض المنتسبين إلى الدعوة.

فمن الواجب على أهل الإسلام أن تكونَ نظرُهم للموقفِ شموليةً، وأن يقارنوا بين المطلوباتِ والممكناتِ، ويوازنوا بين مصالح الأفعالِ ومفاسدها، بالنظرِ الشرعيِّ الشاملِ لا بالنظرةِ الدنيويةِ القاصرةِ، وبالعَمَلِ المدروسِ لا بردودِ الأفعالِ العاطفيةِ.

فمِمَّا يُقْتَرَحُ القيامُ به للتصدِّي للنصارى:

أولاً: نشرُ الولاءِ والبراءِ بين أبناءِ الدعوةِ وعامةِ المسلمين، وفضحُ دعاةِ السوءِ المبتدعةِ - أفراداً وجماعاتٍ - من الذين ينادون بالوحدةِ الوطنيةِ، وينكرون العداةَ بين المسلمين والكفارِ، وبيانِ منزلةِ الولاءِ والبراءِ من الدين، وأَنَّهُ من قطعياته التي أجمعت عليها الأمة، ومن أصوله المهمة، وأَنَّهُ عقيدةٌ في القلبِ وعملٌ بالجوارحِ، وذلك بالأدلةِ النقليةِ والعقليةِ والنقولِ عن أئمةِ الإسلامِ.

ثانياً: بيانِ عداةِ النصارى للمسلمين، وأَنَّهُ خبرٌ شرعي، وسُنَّةٌ كونيةٌ باقية، وذلك بالأدلةِ الشرعيةِ والتاريخيةِ، وبيانِ عداةِ نصارى مصرَ خاصةً للمسلمين فيها، وذلك بفضحِ تاريخهم، ومخططاتهم، وبيانِ مواقفهم وتصريحاتهم وأعمالهم، ومن ذلك: ما صدر منهم من استهزاءٍ بالدينِ وشعائره، وما يفعلونه من جرائمٍ بمن أسلم من أبنائهم، وما يلقاه من يفعل ذلك منهم من تأييدٍ من أكثرِ ذوي الجاهِ منهم.

وهذا الأمرُ تابعٌ للأمرِ الأولِ وخادمٌ له، وبه تعود معاداة الكفارِ جذعةً وصافيةً في قلوبِ المسلمين وأعمالهم، ويخرجُ ما شأها من بدعِ الخدثين من المنتسبين إلى الإسلامِ.

ثالثاً: فضحُ جرائمِ هذا النظامِ الطاغوتيِّ ومدىِ عداةِ للإسلامِ، ومن يقفُ في صفِّه من علماءِ السوءِ، كعليِ جمعةٍ وطنطاوي، وهذا مجاله واسعٌ جداً لا يُحصَرُ بكلماتٍ يسيرةٍ.

رابعاً: الدعوةُ إلى مقاطعةِ النصارى مقاطعةً اقتصاديةً شاملةً؛ لإضعافهم اقتصادياً، وإضعافِ دعمهم للكنيسةِ إذا ظهر لهم آثارُ سياساتها عليهم، ولزعزعةِ صفوفهم بأن يتبرأ منها تجارهم ومن تضرَّر منهم بالمقاطعةِ.

وقد بدأ بعضُ الإخوةِ في الشبكةِ بلبناتِ هذا المشروعِ، وهو جهدٌ منهم طيبٌ، وأسألُ الله أن يوفقهم فيه.

خامساً: القيامُ بمظاهراتٍ تضغطُ على الحكومةِ وتطالبُ بفككِ أخواتنا المسلماتِ، وبكفِّ يدِ النصارى، ولا يكنِ النصارى أغير منا على دينهم! فإنَّ هذه المظاهراتِ ستكونُ إسلاميةً محضةً، ولن يركبها أحزابُ العلمنةِ ليقطفوا ثمارها كما يفعلون في سائرِ المظاهراتِ؛ فلا يليقُ بدعاةِ السلفيةِ أن يتذرعوا لمنعها بأنها تؤول إلى مكسبٍ سياسيٍّ للعلمانيين المعارضين للحكومة، ومن لم يرَ مصلحةً راجحةً في التحريضِ على ذلك؛ فلا أظنه إن أنصف يرى المصلحةَ في إنكاره لها وهو لا يملكُ بدلاً أنفع من ذلك.

سادساً: التصعيد الإعلامي للقضية، وتبني بعض المشايخ والدعاة والإعلاميين المسلمين لها، وإقامة الحملات الإعلامية المتنوعة، على الشبكة، وفي الصحف، وفي كل ما من شأنه نشر هذه المسألة، وإيصال هذه المسألة إلى كل من بإمكانه التدخل فيها لفق أسر أخواتنا؛ من المنظمات الإسلامية والإنسانية، من باب الاستجارة - ونشكو إلى الله ضعف الحيلة -.

سابعاً: الاهتمام في ذلك كله بعامة المسلمين، فإن فيهم نخوة وغيره لم تفسدها المناهج الباطلة، ولم تقيدها الاعتبارات الواهية، وفيهم قوة ضغط ليس لأحد قبل بها لو استغلت ووجهت (وحرصت) ، ويصعب على الحكومة ضرب تحركاتهم أو الحد منها، خلافاً لتحركات أبناء الجماعات الإسلامية.

ثامناً: مخاطبة مشايخ الدعوة السلفية، و(مشايخ) الإخوان، وغيرهم، وإطلاعهم على الأمر، ومناقشتهم فيه، وهذا مهم؛ فإن دعوة المتبوع ليست كدعوة آحاد الناس في الأثر. والتركيز على السلفيين خاصة في وجوب الاهتمام بقضايا المسلمين بما يؤثر فيها، وفي ضرورة الاهتمام بإقامة أعمال منظمة موحدة تجمع جمهور السلفيين، ويكون لها دورها السياسي، وثقلها، لاستثمار مئات الآلاف من أبناء الدعوة، ولتوحيد جهودهم وتفعيلها، ولمقارعة أبناء التيارات الأخرى في الساحة، بل هم أولى، لأن دعوتهم أقرب إلى الناس من غيرهم؛ فإن لهم قاعدة شعبية عريضة تفوق ما لغيرهم من العلمانيين بمختلف طوائفهم. وهذا من (الاشتغال الواجب بالسياسة) ! وقد ظهرت بوادر توجهات طيبة عند بعض المشايخ، فالواجب تشجيعهم، ودعمهم، وإعانتهم على ذلك ومؤازرتهم فيه بالرأي وغيره.

تاسعاً: تنظيم العمل في هذا، بإقامة المجموعات الصغيرة المتخصصة، فمجموعة تعدد قوائم المقاطعة، ومجموعة تعدد مطويات في الولاء والبراء، ومجموعة تنشر كتيبات ومطويات مختصرة تبين جرائم النصارى ومخططاتهم في مصر، ومجموعة تهتم بالأفلام والتصميمات، ومجموعات تهتم بالنشر في الشبكة، وبين العامة، وهكذا، وبعض هذه الأعمال لا يختص بها أهل مصر، ولا يحقرن أحد من المعروف شيئاً.

عاشراً: إذا وقع الخلاف في حكم عصمة النَّصارى في مصر للذمة أو شبهة الأمان، وإذا وقع الخلاف في تقدير مصالح قتالهم -بحربٍ شاملةٍ- ومفاسد ذلك، فإنه لا يجوز الخلاف في إباحة دماء رؤوس الفتنة منهم، ونشرة الكفر الساعين في تنصير المسلمين، ومجرمهم الذين يقيمون المسرحيات في الاستهزاء بالدين، وطواغيتهم الذين يفتنون أخواتنا وإخواننا بإكراههم على الارتداد عن الدين، ومن يدعّم هؤلاء بماله أو قلمه أو تحريضه، فإن كل من له يد في ذلك إمام في الكفر، ومؤذ لله ورسوله وللمسلمين، وقتله حتمٌ واجب في الأصل.

ودفع شر هؤلاء بقتلهم -وإن ترتب عليه مفاسد- فيه مصالح عظيمة، ففيه كفٌ لكفرهم وشرهم عن المسلمين، وفيه تقوية لقلوب المسلمين وإشعارهم بمعنى العزة، وفيه شفاء لصدور المؤمنين، وفيه إرهاب لمن يريد أن يعمل بعملهم من النصارى، وفيه حماية لجانب من يريد الإسلام من النصارى؛ فكم يريد للإسلام منهم لم يسلم خوفاً من أنه وإن فرّ بدينه فالطاغوت يُرجعه إلى قومه، وفيه غير ذلك كثير من المصالح الدينية والدينية.

فعلى شباب المسلمين أن ينتدب منهم شباب باعوا الدنيا واشتروا ما عند الله تعالى، ويستجيبيوا لقوله تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنَّمَا الْكُفْرُ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ، أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ، وقوله: (وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ، الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) . وأن يقتلوا بمحمد بن مسلمة رضي الله عنه، ويفوزوا بالأجر العظيم كما فاز محمد بن مسلمة، ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟) فقال ابن مسلمة: يا رسول الله، أحب أن أقتله؟ قال: (نعم) ، فذهب إليه؛ فقتله، وكف عن المسلمين شره .

وعلى أهل العلم إن فاتهم أجر ذلك أن لا يفوتهم أجر التحريض عليه، ولو سراً أو بإشارة غير مباشرة مما يجوز من خائنة الأعين، كما عند الحاكم وأبي داود بسند صحيح في قصة محبي عبد الله بن سعد ابن أبي سرح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال لأصحابه: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟) فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في

نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لني له خائنة الأعين)، فإنَّ تحريم هذا من خصائص النبوة، وهو جائزٌ إن كان إشارةً بأمر جائز، خصوصاً مع وجودِ المفسدةِ في التصريح به.

فرحم الله امرأً باعَ الدنيا واشترى الآخرة، واستعانَ على قضاء أمره بالكتمان، وأحسنَ انتقاءَ هدفه من كبار رؤوس القومِ وأعظم مجرميهم، بقدرِ ما يدفَع الأذى، وبلا توسُّعٍ في ذلك لم يأتِ بعدُ وقتُه. وكم في مصرَ من بطلٍ يفدي دينه بروحه، وكم في شبابها من غيرِ وهميةٍ محمودةٍ، لا يبالي إن قُتِلَ وذَهَبَت دنياه بقتله كافرًا في إهراقِ دمه الحلالِ حقنُ دماءِ حرامٍ لكثيرٍ من أخواتنا، وحفظُ دينهنَّ وأعراضهن، وكسرُ قلوبِ المعتدين، وبه يجرؤ أهل الإسلامِ ويقوى جانبُهم. والقياسُ أنَّ هذا والمنغمسَ في صفِّ الكُفَّارِ بمعنى واحد، فليُراجِع ما ذكره ابن النحاسِ وغيره في فضلِ المجاهدِ بنفسه، وفي الانغماسِ في الكُفَّارِ ولو تيقنَ أنَّه بهذا يموتُ لمصلحةِ المسلمين.

اللهم إننا نحسن الظنَّ بك أن لا تعدمَ أمتنا شبابًا غيرًا على دينه ودين أخواته وأعراضهنَّ.

ومما يتعين على المسلمين التوبة إلى الله، والتضرع إليه بنجاةِ المستضعفين من المسلمين مع العملِ بأسبابِ ذلك، ففي البخاريِّ من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف).

فأنجِ اللهم أختنا عبير وسائر أخواتنا وإخواننا من سجونِ النصارى المعتدين، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على طواغيت مصر، اللهم اشدد وطأتك على شنودة، وعلى مبارك، وعلى حبيب العادلي، وعلى أحمد ضياء الدين، اللهم اشدد وطأتك على أحمد ضياء الدين، اللهم اشدد وطأتك على سائر من تسلط على المسلمين وأسلم أخواتنا إلى أهل الكفر وفتنهن في دينهن. اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه عجالَّة عبد العزيز بن شاكر الرافي.